

في هيبة الدولة وحدود الحرية الفردية
In the prestige of the state
and the limits of the individual freedom

خالد صمهالي*، جامعة باتنة 1
khaled.samhali@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 29/12/2023

تاريخ الاستلام: 12/08/2023

ملخص:

يتحدد موضوع ورقتنا البحثية هذه في السعي إلى بيان الدلالات المرتبطة بمفهوم "هيبة الدولة" الذي بات يشك كل في نظرنا واحدا من أهم المفاهيم التي تتردد مؤخرا في الأدبيات السياسية والاجتماعية بالنظر إلى ما لها من عظيم الأثر في استمرارية ووجود الدولة ذاتها، وفعالية مؤسساتها لكونها صاحبة الرعاية السياسية، والجهة الوحيدة المعول عليها في ضمان الأمن والحرية. ولأجل ذلك، يلزمنا الوقوف أولا عند تمظهراتها وفعالها في تطبيق القانون وكفالة الحقوق الطبيعية والمدنية للأفراد. والآثار المترتبة عن ضياعها على النظام العام والصحة الأخلاقية، مع بيان أسس وآليات استرجاعها. وإنما لنأمل أيضا، من خلال هذه الورقة أن نوفق في بيان طبيعة العلاقة التي بينها وبين الحرية الفردية وحدودها. ولما كان الأمر على هذا النحو، فما الذي نعنيه ابتداء بـ "هيبة الدولة"؟ وهل في وسع الدولة أن تضحي بحرية الأفراد حفاظا على هيبتها؟ أفلا تستحيل الدولة بهذا الفعل إلى غول سياسي يبتلع كل مبادرة محتملة؟ أليس من المبالغة الاقرار أن هيبة الدولة مشروطة ابتداء بهيبة الفرد الذي ينتمي إليها ويدافع عنها؟

الكلمات المفتاحية: الحرية، الفرد، الحقوق، هيبة، الدولة



• المؤلف المراسل

Abstract:

The subject matter of the present research is determined by the aim of clarifying the significance of the concept of "State Prestige", which has become, as we see it, one of the most important concepts that has recently become part of the Political and Social literature.

In view of its great impact on the continuity and existence of the State as a whole and on the effectiveness of its institutions, since it is the political sponsor and the only trustworthy body for guaranteeing Security and Freedom, we must first examine its demonstrations and actions aimed at ensuring respect for the law and ensuring the natural and Civil Rights of Individuals and the effects resulting from its loss on Public Order, Health and Ethics, with an explanation of the bases and mechanisms for its recovery.

We also hope that, through this article, it will succeed in clarifying the nature of its relationship with individual freedom and its limits. And as it was so, what do we mean by "State Prestige"? Can the State sacrifice the Freedom of Individuals to preserve its Prestige?

Wouldn't this turn the state into a political ogre that engulfs all possible initiatives? Might it not be an exaggeration to recognize that the Prestige of the State is conditional, starting with the Prestige of the Individual who is part of it and defends it?

Keywords: Freedom, the individual, rights, the prestige of the state

مقدمة:

يتقاطع البحث في الدولة، باعتبارها الأفق الذي تتحد فيه الإرادات الفردية، والأساس فيما يتصل بالأمن والعدالة والحرية، مع فروع معرفية مختلفة، من ضمنها الفلسفة والقانون، والتاريخ والسوسيولوجيا. ولأنها كذلك فليس بدعا من القول بالإقرار ابتداء بأن البحث فيها وتأملها أقرب ما يكون إلى مغامرة عقلية محضة ومهمة بالغة في التوعر، بحكم تأثيرها الهائل في مستقبل وحياة الأفراد والجماعات، ممن يرون فيها المؤسسة الوحيدة التي يعول عليها في ضمان الأمن والحرية، وتحقيق العدالة عبر تطبيق القانون، أو ممن يرونها مؤسسة

لإكراه وتقييد الحريات الفردية كما يوضح ذلك النقاش الذي دار بين فلاسفة الليبرالية من لوك إلى مل إلى رسل وغيرهم ممن بحثوا في حدود الحرية التي يجب أن يتمتع بها الفرد ومقدار السلطة أو الإكراه الذي يجب أن يتعرض له من قبلها ضمانا لحرية غيره.

ولعل من أهم المسائل التي يتطلب بحثها ونقاشها، وتستدعي منا إيلائها شيئا من الأهمية كذلك، وتتصل هي الأخرى بمشكلة الحرية الفردية وحدودها، ذلك الموضوع الذي يتردد مؤخرا في الأدبيات السياسية ونعني به "هيبة الدولة" وعلاقتها وتأثيرها على حرية الأفراد في المجتمع، بحكم أن الدولة ملزمة بفرض ثقافة احترام القانون بين الأفراد وتطبيقه باعتماد مبدأ المساواة تحقيقا للأمن والعدالة وحفاظا على سمعتها وحقها في المطالبة بالخضوع للسلطة السياسية من جهة، وبحكم حاجة الأفراد الحيوية إلى الحرية لصلتها العميقة بالكرامة الإنسانية، ولكونها الأساس الصلب في كل بناء سياسي واجتماعي، والشرط الجوهري في كل تقدم علمي أو أخلاقي من جهة أخرى.

ولنحصر اهتمامنا بموضوع "هيبة الدولة" من خلال تقديم مقارنة الهدف منها حصرا محاولة رسم الحدود الفاصلة بين طرفين ينظر إليهما -نظريا على الأقل- بوصفهما متناقضين، ومحاولة الوقوف عند مجمل الدلالات التي يكشفها المفهوم، والعمل على تحديد مظاهر "الهيبة" في الداخل والخارج، والآثار المترتبة على ضياعها وأسس وآليات استرجاعها وبنائها من جديد، وعلى ذلك نقول: ما الذي نعنيه ابتداء بهيبة الدولة، وفيما تكمن أهم آثارها وتجلياتها؟ وهل في حفاظ الدولة على بريستيجها الخاص ما يدفعها إلى التضحية بالحرية الفردية؟ أليس يصح القول أن هيبة الفرد من هيبة الدولة التي ينتمي إليها؟ وأخيرا وليس آخرا ما طبيعة الآثار المترتبة عن فقدان هيبة الدولة؟

مفهوم هيبة الدولة

الهيبة في تقدير أهل الاصطلاح "إجلالٌ ومخافة" (محمد بن أحمد الأزهرى، 1384هـ/1964م، صفحة 462). إذ يقال في العادة: "رجل مهيب يهابه الناس، وكذلك رجلٌ مهوبٌ، ومكانٌ مهوبٌ" (ابن منظور، 1419هـ/1999م، صفحة 171). وتبعاً لذلك، كان كل ذي هيبة، باعثا على التعظيم أو الخوف في

نفوس من يهابونه لما له في شخصه أو أفعاله من أسباب الاجلال أو الهيبة، كالعُصبة والتَّسب أو العلم والدين، أو الوضع الاجتماعي، أو لقدرته على إلحاق الضرر بهم والانتقام ممن يسيئون إلى شخصه. هذا، وقد تدل في مسار آخر على محض الاحترام والتقدير لشخص ما كما يدل على ذلك التعريف الذي يبسطه لنا قاموس أكسفورد الذي جرّدها كما هو واضح من معاني الخوف والرغبة التي تطفح بها في معجم الضاد الذي يصورها كمفردة ثقيلة على السمع. إنها، كما وردت في اللسان الإنجليزي، لا تزيد عن كونها ذلك "الاحترام والإعجاب الذي يشعر به الناس تجاه شخص ما لأنه يتمتع بمكانة اجتماعية عالية أو لأنه كان ناجحاً للغاية" (Oxford Wordpower, 2015, p. 614).

أما وكونها مضافة إلى الدولة على هذا النحو "هيبة الدولة"، فإننا لم نصادف، إلى الآن على الأقل، في المعجم العربي أو الأجنبي ما يضيف هذه إلى تلك، بل توجد مجردة هكذا كما هي عندنا، "هيبة"، أو "Prestige" كما في اللسان الإنجليزي أو الفرنسي، ومع ذلك فإنها قد غدت واحدة من أهم المصطلحات التي جرت على الألسن ويردها الكثيرون في أيامنا هذه، ما يدفعنا كباحثين إلى "المغامرة" بتفكيك أهم الدلالات التي يكشفها المصطلح الذي يتقدم بخطى متناقلة لأجل أن يكون واحداً من أهم المصطلحات في الفكر السياسي!

إن المراد بهيبة الدولة ذلك التعظيم الذي يكنه الأفراد لشخص الدولة ذاتها لكونها الأفق الذي تتحد فيه الارادات الفردية، والضامن للحقوق الطبيعية والمدنية، والخوف الذي يستشعرونه من جنابها لسابق علمهم بحيازتها لوسائل الإكراه الشرعية منها والمشروعة، والسلطة الكافية لإنفاذ القانون في حق أي كان تحقيقاً للعدالة، من دون أن تُطالب هي بشيء لكونها ذات سيادة. وقد قال بودان: إن الدولة ذات سيادة لأنها تصدر الأوامر للجميع ولا تقبل تلقي الأوامر من أحد، لذلك تصبح لأوامرها قوة القانون. وبالتالي تصبح أوامر الدولة ملزمة لكل من يخضع لتشريع الدولة" (لاسكي، 2012، صفحة 18).

مثل هذا التحديد قد يطرح، مبدئياً، شيئاً من سوء التقدير لدى البعض، تحديداً فيما تعلق بهامش حرية الفرد أمام هيبة الدولة التي قد تتحول في لحظة تاريخية ما إلى "غول سياسي" يهدد حقوقنا الطبيعية في العيش والاختلاف والحرية. إنه لكابوس مرعب حقا أن يتحقق سوء التقدير هذا، وقبل أن نبحث في إمكان تحققه من عدمه، نعتقد أننا في حاجة للتساؤل عن مظاهر هيبتها قبل البت في تأثيرها على حرية الأفراد، فإذا ثبت لدينا قطعا حيازة الدولة لهذه الهيبة، ففيما تكمن مظاهرها وتجلياتها؟

في تظاهرات الهيبة:

الغاية التي للدولة باعتبارها مجموعة مؤسسات حاكمة ومنظمة في الداخل، تتمظهر في سعيها لحماية المواطنين من المواطنين أنفسهم. أي من تعسف أحدهم في حق الآخر، أو من تعسف المجموع على الفرد. مثل هذه الغاية لا يمكن بلوغها إلا عبر منظومة قانونية تعكس بوضوح تام وبمنطق لا يقبل التأويل معادلة الحق والواجب وطبيعة الجزاء المترتب عن خرق منظومة القواعد الاجتماعية المتعاقد عليها.

إن مجتمعا متماسكا ومنظما في حاجة إلى مؤسسة تحوز القدرة على التوظيف الشرعي للقوة التي وهبها إياها الشعب لتفعل ذلك عوضا عنه، ومن الضروري جدا، للحفاظ على النظام العام، أو تمرير سياسيات تحظى بموافقة الأغلبية أن يتم تطبيق القانون حرفيا، اللهم إلا في حالات خاصة يحددها القانون ذاته. والغاية من ذلك تحديدا، الحفاظ على هيبة الدولة في الداخل لكونها الإطار التنظيمي الذي ينضوي تحته مجموع الأفراد المنتمين إليها.

وهكذا، ترتبط هيبة الدولة ارتباط عضويا بالقانون الذي هو "مجمل الضوابط التي يؤدي تطبيقها أو خرقها إلى عواقب (مكافآت أو عقوبات) منظمة" (دوفيرجيه، 1435هـ/2014م، صفحة 9)، وذلك من خلال الدفاع على القانون وعلى رأسه الدستور الذي يعكس مجموع المبادئ التي تعبر عن روح الأمة، ثقافتها، تاريخها وديانيتها، ولكونه الأصل الذي تستمد منه مجمل القوانين التي تنظم حياة الأفراد. "فالدساتير تتضمن الأسس التي تسيّر عليها الدول. وتصدر بقية القوانين الأخرى على هديها، وبذلك يعتبر الدستور أسمى

القوانين في الدولة وهو القانون الأساسي فيها والمنظم لتصرفاتها" (محمد ليلة، 1969، صفحة 11). وحماية الدستور من قبل الدولة حماية للعقد الاجتماعي، ذلك أن "الدستور هو شكل من الميثاق الاجتماعي نفسه" (دوفيرجييه، 1435هـ/2014م، صفحة 11). وكل خرق للدستور هو على وجه التحقيق نقض للعقد الذي بين الأفراد وحل لرابطة الخضوع والالتزام بين الفرد والدولة وفتح لباب الشر السياسي الأعظم ممثلاً في ضياع هيبة الدولة.

كما ترتبط هيبة الدولة، بالإضافة إلى الدفاع عن القانون، بإنفاذ القانون كذلك، إذ لا معنى لنص قانوني لا يجد سبيله إلى التنفيذ في حق أي كان، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مؤسسة أو تنظيم أو حتى جزء من المجتمع. إذ من المهم جداً أن يستشعر المواطن وجدانياً ذلك الثقل الذي للدولة في نفسه وأن يتمثل قدرتها على إنفاذ القانون. ليس إلى حد تكبير الروح الفردي، بل إلى الحد الذي يستشعر معه الجميع بأنهم واقعون لا محالة تحت سلطة المساءلة أو العقوبة في حال ما لو فكر أي منهم بحكم منصبه أو مكانته الاجتماعية أو حتى مقدار ملكيته أنه يحق له انتهاك قاعدة قانونية لما في ذلك من انتهاك لحقوق الآخرين وخلخلة للنظام العام. هذا "ويترتب على مقاومة القانون الاخلال بالنظام العام، وتقوم كل حكومة باستخدام القوات المسلحة للدولة إذا أُخِلَّ بالنظام وعندما لا تستطيع استخدام هذه القوات لسبب ما، يجب عليها أن تجري بعض التغييرات في القانون أو تعتزل الحكم" (لاسكي، 2012، صفحة 24).

ومثلما نستحضر الله أو سلطة الضمير في أنفسنا لأجل استقامتنا الأخلاقية، فإن من المهم جداً استحضار هيبة الدولة وسلطة الدولة لأجل استقامتنا اجتماعياً. والله يزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما في الأثر المنسوب إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفان، لامتلاكه سلطة العقاب التي تشيهم عن انتهاك القوانين المتعاقدها. وما يقال عن احترام القانون وإنفاذه يقال أيضاً عن المساواة بين الناس في الخضوع للقانون، فلا يفرق بين غني وفقير، مسؤول نافذ أو شخص من العامة. إذ ليس هنالك من مبرر للتمييز بين الناس في الحقوق والواجبات والخضوع للقانون. ذلك أن للتمييز أثراً سلبياً في نفوس من يقع عليهم

فيهدوا في أن يكونوا فاعلين في محيطهم ويكونوا مثلاً سلبياً لمن سيأتي بعدهم.

ولأن الدولة تطالب الأفراد باستمرار بواجب احترام القانون وبحقها في الانقياد للسلطة السياسية حفاظاً على هيبتها، فهبتها في الخارج ترتبط أيضاً باحترامها للقانون، مع ضرورة أن ترتبط قوانين كل أمة بشكل حكومتها، وبظروفها الفيزيائية، (أي المناخ، والجغرافيا)، وبالظروف الاجتماعية (أي الحرية، والمعايير، والتجارة، والدين) " (شتراوس و كرويسي، 2005، صفحة 75). وأن تفرض احترام هذا القانون الحامل لقيم وثقافة الأمة على جميع الأفراد من المقيمين والأجانب داخل الدولة. إذ ليس للدولة أن تغفر لأحدهم انتهاك قاعدة قانونية لكونه أجنبياً أو بدعوى جهله بالقوانين.

كما ترتبط هيبة الدولة في الخارج بمجموعة من العوامل على رأسها القوة العسكرية، فوجود جيش وطني مجهز بأسلحة حديثة وأجهزة أمنية تقوم على حماية المواطنين في الداخل ومن أي اعتداء خارجي محتمل، وبالمجمل قوة لها القدرة على صون السيادة والاستقلال هي كلها مما يعزز هيبة الدولة في الخارج.

وبما أن هيبتها في الداخل ترتبط بدفاعها عن حرية الأفراد وصون حقوقهم الطبيعية والمدنية، فإن هيبتها في الخارج ترتبط هي الأخرى بحريتها واستقلالها في تحديد نوع الشراكات التي تربطها بدولة ما بعيداً عن أي ضغط أو إكراه. من دولة أو مؤسسة أو تنظيم. " ونتيجة لذلك أصبحت سيادة الدولة تعني في العلاقات الدولية أن لكل دولة الحرية الكاملة في تنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول " (لويد، 1402هـ/1981م، صفحة 208).

كما ترتبط هيبة الدولة واستقلالها في نظر المجتمع الدولي، بالإضافة إلى قوتها العسكرية، بقوة الاقتصاد لديها، أي بمعنى وجود مؤسسات مالية وقاعدة صناعية لها القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي في الصناعات الحيوية (السلاح والغذاء والدواء) ولا يكون ذلك إلا بأن ترعى الدولة، ومن جميع الجوانب، مؤسسات علمية ومراكز بحث تجعل من أولى أولوياتها تحقيق التنمية.

وللتاريخ، وأقصد هنا نضال شعب ما عبر التاريخ أثر عجيب في نفوس من يقرأون تضحيات الأفراد في أمة من الأمم، فتعظم هيبة تلك الدولة بقدر عظمة تضحيات أفرادها عبر التاريخ، ولأن شخصية الدولة تكونت عبر مخاض تاريخي طويل فإنه يقع على عاتق كل دولة حماية تاريخها الخاص من محاولات التشويه المتعمدة وتحريف الحقائق وأن ترعى وتمول مراكز بحث لذات الغرض، وأن تكون ممتنة لرموزها وشخصياتها الوطنية لأنها مما يقوي الشعور بالانتماء والاعتزاز بالوطن والحفاظ على هيبة الدولة من الضياع لما في ذلك من آثار سلبية على الدولة.

في ضياع هيبة الدولة واستعادتها:

إن فقدان الدولة هيبتها يشكل تهديدا وجوديا للدولة صاحبة الرعاية السياسية، وإنها لنذير باحتكام المجتمع إلى سيادة الغريزة بديلا عن القانون، والفوضى بديلا عن النظام والأمن. والعودة بالمجتمع إلى وضع بدائي أقرب ما يكون إلى حالة الطبيعة التي حدثنا عنها الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز (Tomas Hobbes, 1588/1679) حيث الكل في حرب ضد الكل. ومعناه أيضا أنها قد غدت في وضع يتجرأ فيه عليها الأفراد في الداخل بانتهاك حرمة القانون، والمؤسسات والتنظيمات والدول في الخارج. وذلك ما يظهر من طريقة تعامل الدول الكبرى مع الدول الضعيفة حين تعاملهم بمنطق قطاع الطرق دون اعتبار لأي قيمة أخلاقية أو خوف من عقاب، فمن أمن العقوبة أساء الأدب. وإذا كانت "الدولة هي حامية الحرية. وتراقب تنفيذ القوانين وهي المنصفة بامتياز" (الهلالى ولرزق، 2011، صفحة 43). فإن ضياع هيبة الدولة معناه أيضا حرمان الفرد من حقوقه الطبيعية وعلى رأسها المساواة والحرية والحق في الحياة الآمنة والكرامة، وإحلال للقوة العمياء والمصلحة الفردية محل القانون وما ينتج عن ذلك من ظلم واستبداد.

وإننا لا نبالغ إن نحن أقررنا بأن جزءاً من الفساد الأخلاقي مرده إلى غياب ثقافة الدولة وهيبة الدولة. صحيح أنها ليست مؤسسة أخلاقية حتى، إذ ليس يهْمها مثلا فيما لو كان الناس صادقين في الواقع، لكنها بوجودها تحمل الأفراد على الانقياد لمنظومة من القواعد اللازمة للوجود البشري، أو قل لحياة

محتملة على الأرض. فمخاربة الغش والخداع وتزوير العملة واعتماد منطق الكفاءات بدل الولاءات، وحمل الأفراد على الانضباط في أماكن عملهم كلها قيم ضرورية لحياة كريمة عادلة، وبغياب مؤسسة للإلزام سينحدر الكثيرون حتما إلى هذا الدرك من الفساد الأخلاقي الذي يُرغم فيه الفرد على الإيمان بقيم تناهض الحياة بدل الإيمان بقيم تثريها وتعلي من دور الفرد فيها. والملاحظ أيضا أن انعدام الثقة في الدولة وفي مؤسساتها وزهد الأفراد في التعلم والعمل والابداع، وفي أن يكونوا إيجابيين وفاعلين في المحيط الذي ينتمون إليه، واستحالتهم إلى أناس سلبيين متشككين حيال المستقبل مرده هو الآخر إلى ضياع هيبته الدولة التي غدت غير قادرة في نظرهم على أن تكفل لهم حقوقهم الطبيعية والمدنية.

وغني عن البيان أن الكثير من البلاوي، من الفوضى، إلى المخدرات والإرهاب، وكل صنوف الشر السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إنما هي نتيجة حتمية لزوال هيبته الدولة كما دلت على ذلك الأحداث الأخيرة في العالم العربي والإسلامي. فلم ينجو منها أو يحد من تأثيرها إلا من كانت مؤسسته السياسية مهابة الجانب، وعلى قدر من القوة التي تمكنها من فرض احترام القانون وتطبيقه، لكونها "مركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن وبالتالي المحكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون" (الكياي، 1985، صفحة 356) وذلك من مقتضيات كمال سيادة الدولة.

فإذا كانت الحال هكذا مع ضياع هيبته الدولة، فهل للدولة أن تسترجع هيبته وتفرض احترامها على الجميع؟ هل في مقدورها من جديد إعادة بناء جسور الثقة التي اهتزت في نفوس الأفراد؟ ولو أننا افترضنا مبدئيا إمكان ذلك، فكيف السبيل إلى استعادتها؟

إن استعادة الدولة لهيبته ممكن بشرط توفير جو ملائم للحرية الفردية اللازمة للنمو والتقدم، ورد الاعتبار للفرد في الداخل، والاهتمام بانشغالها جاليتها في الخارج والسعي بكل الطرق المتاحة إلى حل ما يعترضها من مشاكل، على اعتبار أن هيبته الدولة ذاتها من هيبته الفرد وكرامته، ومثل هذا

الاهتمام يقوي في نفوس الأفراد الشعور بالانتماء والاعتزاز بالدولة التي ينتمي إليها. فلا هيبة للدولة وأفرادها مستعدون في وطنهم وليسوا متساوين في التمتع بحقوقهم الطبيعية والمدنية. ولا هيبة لها ما دامت عاجزة عن إنصاف المظلوم من الظالم، كما لا هيبة لها إن هي سلمت أمر جاليتها إلى دول ومؤسسات تمتهن كرامتهم. بل عليها -حفاظا على سمعتها وهيبتها- أن تشعرهم باستمرار، بأنهم مثل الأفراد في الداخل مشمولون أيضا بحمايتها والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

ومخطئ لا شك من يعتقد أن للمقاربات الأمنية وحدها تلك القدرة السحرية على استعادة هيبة الدولة، فالمقاربة الأمنية ضرورية صحيح، لكن الاعتماد عليها وحدها يجعل من الحياة باهتة وشيئا مما لا يمكن احتماله بالمرّة. وبما أنه يقع على عاتق الدولة تحديث مؤسساتها الأمنية باستمرار والتأكد من تمام جاهزيتها، فإنه يقع على عاتقها أيضا التأكيد على أن الهدف النهائي للمؤسسات الأمنية مجتمعة، ليس إخضاع الأفراد واستعبادهم، بل لحمايتهم وضمان حقوقهم وحياتهم بأن يعيشوا كيفما اختاروا ويفكروا ويناقشوا ما بدا لهم من مسائل سياسية واجتماعية دون الخوف من مساءلة أو عقاب على الرأي.

كما يظل في مقدورها استعادة الثقة المهزوزة في نفوس الأفراد باعتماد استراتيجية وطنية لمحاربة الفساد السياسي في صورة (الاستبداد والبيروقراطية والمال الفاسد) والاقتصادي في صورة (الغش والاحتكار والمضاربة) وتشديد العقوبات في هذين الصنفين من الانتهاكات التي تطال حقوق الأفراد في الحرية والمساواة والعيش الكريم. إنها بهذا الإجراء ستعيد ثقافة الاحترام والثقة في الدولة ومؤسساتها التي يعول عليها في تحقيق العدالة في المقام الأول، وفي قدرتها على التوظيف الشرعي للقوة إذا اقتضت الضرورة ذلك في المقام الثاني.

بين حرية الفرد وهيبة الدولة:

ينبغي على الدولة بالإضافة إلى سعيها الحثيث لحفظ الأمن أن تضمن حرية الأفراد، لأن سلبهم حرياتهم يؤدي إلى تضيق أفق الابداع لديهم، كما يؤدي إلى سيادة روح الخداع والغش والتلق، بديلا عن الثقة والصدق والأمانة.

ولذلك، فإنه حريٌّ بها أن تكفل حرية الفرد وتدافع عنها بالقدر الذي تكفل فيه القوانين وتدافع عنها، لما للحرية الفردية من أهمية قصوى في تعزيز هيبتها وفي نمو الأفراد وإقبالهم على الحياة، واستكمال عملية البناء التي لا تكون إلا بالفكر الحر وتشجيع الفكر الحر، ذلك أن "المبدأ الأخلاقي الوحيد الذي مكن أكثر من أي وقت مضى من نمو حضارة متقدمة هو مبدأ الحريات الفردية" (Rose, 2004, p. 61).

وعلى ذلك لا بد أن تكون الغاية من وجود الدولة ذاتها ضمان الحرية لا تقييد الأفراد وفق تقدير سبينوزا الذي صرح ذات فكرة بالقول: إن "الحرية اذن هي الغاية الحقيقية من قيام الدولة" (اسبينوزا، 2005، صفحة 437). فليس مما يطعن في هيبة الدولة في شيء اعترافها بحرية الفرد ودفاعها عنها. فالدولة صاحبة الهيبة تحمي الفرد من الدولة ذاتها (أي من تعسف أولئك الذين يمثلون السلطة) كما تحميه في الوقت عينه من استبداد المجموع. "لهذه الأسباب لا تكفي حماية الفرد من تصرفات الحكام، بل يجب أيضا حمايته من الشعور السائد والرأي العام ومن ميل المجتمع إلى إكراه معارضيه على قبول معتقداته" (ستيوارت مل، 1922، صفحة 23).

والواقع أنه توجد العديد من الشواهد الدالة على أنه من خير الدولة أن تطلق العنان لحرية الفرد في الفكر والمناقشة والتعبير، ومن الواضح أنه "لا يكون الفكر حراً حينما تفرض عقوبات قانونية على تبني أو عدم تبني وجهات نظر معينة، أو من خلال التعبير عن معتقد أو عدم الايمان بمسائل معينة" (Russell, 2004, p. 125). صحيح أن عددا قليلا من الدول من تدعم هذا الصنف من الحرية في تقدير رسل (Bertrand Russell, 1872/1970) غير أن الذي لا خلاف حوله أن الأمم العظيمة -على الأقل في الأزمنة الحديثة- التي يتمتع فيها الأفراد بهامش كبير من الحرية كان لها عميق الأثر في الجانب السياسي والثقافي والعلمي. الخ. ومنها بالمقابل أن الأمم المنحطة كما في كل الأزمنة هي تلك التي تعمل على تضيق هامش الحريات الفردية وتفعيل دور الرقابة وسياسة الوصاية فضاعت بذلك هيبتها كأمم في أعين الأمم الأخرى، وضاعت هيبتها في أعين الأفراد الذين يرتبطون بها شكليا بفعل الاستبداد.

ولذلك فسعى الدولة في الحفاظ على هيبتها لا يكون إلا بتقوية الجبهة الداخلية عبر ضمان الحريات والحقوق الفردية والدفاع عنها ، اللهم إلا في حالات تضطر معها إلى تحديد أو سلب هذه الحريات والحقوق المدنية ، منها ما يرتبط بالانتقاص من شخص الدولة والإساءة إليها بتعريض أمنها القومي للخطر أو الأضرار بمصالحها بالتخابر وتسريب المعلومات ، أو عبر العمل في وكالات مشبوهة ، كل ذلك لا يندرج قطعاً في أي شكل من أشكال الحرية التي لا يمكن لمعاقل أن يدافع عنها ويدعمها تحت أي مبرر كان ، لأننا "لا ننكر أن سيادة الدولة يمكن أن يطعن فيها بالأقوال كما يطعن فيها بالأفعال" (اسبينوزا ، 2005 ، صفحة 437) . ومنها ما يرتبط بمحاولة الانتقاص من الآخرين والنيل منهم بتشويه سمعتهم. "وحرية تشويه سمعة الآخرين عن طريق نشر شائعات لا أساس لها من الصحة حول حياتهم أو أنشطتهم التجارية كلها أمثلة على الحريات التي لا تحظى بتقدير لدينا" (Golash, 2010, p. 61). ولا شك أن "القواعد أو القوانين التي تحرم أفراد المجتمع من هذه الحريات هي قواعد أو قوانين يمكن الدفاع عنها بالكامل" (Golash, 2010, p. 61). أي بمعنى أن الحد من الحرية ههنا لا يكون إلا في علاقة الفرد مع الآخرين ، فأنا حر طالما أنني لن ألحق ضرراً بالآخرين حولي. حرٌّ لو أنني أقررت مثلاً قراءة مخالفة لحدث تاريخي اتفق الجميع على اعطائه تفسيراً ما. وحرٌّ في مناقشة نص قانون أرى أنه لا يعبر كفاية عن القضية المراد الفصل فيها ، لكنني لستُ حرّاً في الدعوة إلى تغيير القانون بالقوة. فالقاعدة الليبرالية الجلييلة في مثل هكذا حالات تنص على أن القضايا الخلافية لا تحسم بالقوة بل بالنقاش ، ويحقُّ للدولة والحالة هذه توظيف كل الوسائل المشروعة ، ومنها سلطة العقوبة للحفاظ على العقد الاجتماعي ، ولإرغام من يرون في إلحاق الأذى بالآخرين أو تعريض حياتهم للخطر ضرباً من ضروب الحرية.

وهكذا ، فالحفاظ على هيبة الدولة يستدعي ضرورة ممارسة سلطة الإكراه فيما اتصل بعلاقة الفرد مع الآخرين والتي قد ينجم عنها ضرر يلحق بهم. "فمنع الفرد من الأضرار بغيره هو الغاية الوحيدة التي تسوغ استعمال السلطة على أي عضو من أعضاء جماعية متمدينة" (ستيوارت مل ، 1922 ،

صفحة 33، 34). فاذا كان الأمر على هذا النحو، فهل يفهم من ذلك التضحية بحرية الفرد في سبيل الحفاظ على هيبة الدولة؟
 قد لا تكون المسألة مسألة تضحية بالفرد في سبيل الإبقاء على هيبة الدولة بقدر ما تكون في السعي إلى نوع من التناوب بين استقلال الفرد والاكراه من جانب السلطة. "إن مجتمعا سليما وتقدميا يحتاج إلى كل من سلطة الإشراف المركزية ومبادرة الفرد والجماعة: فبدون سلطة الإشراف تكون هنالك الفوضى، وبدون المبادرة يكن هنالك الركود" (راسل، كانون الثاني، يناير 1961، صفحة 108).

خاتمة:

يتضح لنا في خاتمة هذا التحليل الذي أردنا من خلاله تسليط الضوء على مفهوم هيبة الدولة، والوقوف على تجلياتها في الداخل والخارج، وعلاقتها وتأثيرها على حرية الأفراد، وكذا مجمل الآثار المترتبة عن ضياعها وأسس وآليات استرجاعها، أن وجود الدولة ذاتها يستمد هو الآخر من هيبتها، ولعلنا نقصد من وجودها هنا وجودها الفاعل من حيث كونها مجموعة مؤسسات حاكمة ومنظمة، وأنها صاحبة الرعاية السياسية التي تتمظهر في التشريع وفي فرض احترام القانون واعتماد مبدأ المساواة في تطبيقه. وأنه يقع على عاتق الدولة إذن العمل على صون بريستيجها الخاص من خلال التأكيد على ثقافة احترام القانون واعتماد كل الوسائل الشرعية منها والمشروعة لضمان انفاذه على كل فرد أو تنظيم.

ونحن ندرك أيضا أنه لا ينبغي بالدولة في سعيها لحفظ هيبتها اعتماد منطق الاكراه وحده كأثر سلبي للسلطة الزائدة عن الحد وما يرافق ذلك من سلب للحقوق الطبيعية للأفراد في الحياة الآمنة وفي الكرامة والحرية، بل إنه ينبغي بها ضمان حرية الأفراد وإقرارها دستوريا، على اعتبار أنه لا خير في دولة يتمتع فيها القلة بالحرية على حساب الأغلبية الخاضعة والمستعبدة. الأكثر من ذلك: إن هيبة الدولة ذاتها من هيبة الفرد، ويقدر ما يكون الأفراد أحرارا بقدر ما يكونون فاعلين وإيجابيين في البيئة التي ينتمون إليها.

إنه لا ينقص من هيبة الدولة في شيء اعترافها بحرية الأفراد ودفاعها عنها. وإن كنا ندرك أنها في سعيها لتدبير الأمن والنظام قد تكون مرغمة كما في أحيان كثيرة إلى الحد من حريتهم في مجمل الأفعال التي تستتبع إلحاق ضرر بالآخرين، إذ لا يمكن عقلا الذهاب بالحرية إلى حدودها المنطقية، ولا يمكن قطعاً تنظيم حياة الأفراد إلى حد تخنق فيه روح المبادرة لديهم، بل إنها مطالبة بالوقوف عند الحد الأدنى من الإكراه وترك الفرد حراً طالما أنه لا يخشى من حريته إيذاء الآخرين أو الإساءة لشخص الدولة.

قائمة المراجع

- Golash, D. (2010). *Freedom of Expression in a Diverse World*. USA: Springer Dordrecht Heidelberg London New York.
- Oxford Wordpower* (Vol. Third Edition). (2015). Oxford University Press.
- Rose, N. (2004). *Powers of Freedom*. Trumpington Street, Cambridge,, United Kingdom: Cambridge University Press.
- Russell, B. (2004). *Sceptical Essays* (Vol. First Published). London and New York: Routledge Classics.
- ابن منظور. (1419هـ/1999م). *لسان العرب* (المجلد 15 الطبعة الثالثة). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.
- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى. (1384هـ/1964م). *تهذيب اللغة*. (المجلد 6). مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- اسبينوزا. (2005). *رسالة في اللاهوت والسياسة* (المجلد الطبعة الأولى). (حسن حنفي، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- برتراند راسل. (كانون الثاني، يناير 1961). *السلطة والفرد* (المجلد الطبعة الأولى). (شاهر الحمود، المترجمون) بيروت، لبنان: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- جون ستيوارت مل. (1922). *الحرية* (المجلد الطبعة الأولى). (طه السباعي، المترجمون) شارع محمد علي، مصر: مطبعة الشعب.
- دينيس لويد. (1402هـ/1981م). *فكرة القانون*. (سليم الصويص، المترجمون) الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- عبد الوهاب الكيالي. (1985). *موسوعة السياسة* (المجلد الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- كامل محمد ليلة. (1969). *النظم السياسية الدولية والحكومة*. بيروت، لبنان: در النهضة العربية للطباعة والنشر.
- ليو شتراوس، و جوزيف كروبيسي. (2005). *تاريخ الفلسفة السياسية* (المجلد 2 الطبعة الأولى). (محمود سيد أحمد، المترجمون) القاهرة، مصر: المجلس الأعلى للثقافة.
- محمد الهلالي، و عزيز لزرقي. (2011). *الدولة* (المجلد الطبعة الأولى). الدار البيضاء 20300، المغرب: دار توبقال للنشر.
- موريس دوفيرجيه. (2014/2014م). *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري* (المجلد الطبعة الثانية). (جورج سعد، المترجمون) بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- هارولد لاسكي. (2012). *الدولة نظرياً وعملياً* (المجلد الطبعة الثانية). شركة الأمل للطباعة والنشر.

